International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 2, 2025, pp. 129 - 140
www.refaad.com

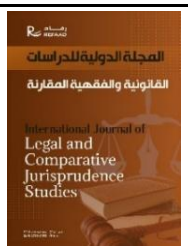

Migrant Smuggling Crime in the Saudi Law and the United Nation Protocol against the Smuggling of Migrants- A Descriptive and Analytical Study

Ghadeer Saeed Al-Shehri[1*]
[1] Master of Arts in Law and Criminal Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
[*] Corresponding Author: Ghadeer Al-Shehri (alshehrighadeer0@gmail.com)

جريمة تهريب المهاجرين في النظام السعودي والبروتكول الأممي لمكافحة تهريب المهاجرين- دراسة وصفية تحليلية

غدير سعيد الشهري[1*]
[1] ماجستير الآداب في القانون والعلوم الجنائية- المملكة العربية السعودية.
*الباحث المراسل: غدير الشهري (alshehrighadeer0@gmail.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/1/31	2025/5/3	2025/6/29

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.2

Abstract:

Objectives: This study aimed to highlight migrant smuggling crime and what distinguishes it from other similar criminalities. It also aimed to identify the characteristics of this crime, clarify and analyze its elements, and examine its penal framework.

Methods: The study adopted a descriptive and legal analytical approach, by reading and analyzing legal texts related to migrant smuggling in the national law and international conventions.

Results: The study concluded with a set of findings, the most important of which are: The Saudi regulator considers the migrant smuggling crime a major crime punishable by arrest. The Saudi law also considers it an intentional crime, with no specific criminal intent required.

Conclusions: The study arrived at a set of recommendations, the most important of which are: The necessity of issuing a penal law for migrant smuggling crime, in which the regulator specifies definitions and criminal and punitive provisions. The study recommended that the Saudi regulator use more comprehensive terms, such as "human smuggling" instead of "facilitating the entry of illegal immigrants," to avoid restrictive legal definitions.

Keywords: *Migrant Smuggling; Organized Crime; Saudi Law; Human Trafficking; Criminal Penalties; Human Rights.*

الملخص:

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع جريمة تهريب المهاجرين وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابه لها، ومعرفة خصائص هذه الجريمة، وبيان وتحليل أركان هذه الجريمة، إضافة إلى معرفة الإطار العقابي للجريمة.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القانوني، وذلك من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بتهريب المهاجرين في النظام الوطني والاتفاقيات الدولية وتحليلها.

النتائج: خلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أن جريمة تهريب المهاجرين عدها المنظم السعودي من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف، كما يعتبرها النظام السعودي من الجرائم العمدية ولا يشترط وجود قصد جنائي خاص.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إصدار نظام عقابي لجريمة تهريب المهاجرين يبين فيها المنظم التعريفات والأحكام التجريمية والعقابية، وأوصت الدراسة المنظم السعودي باستخدام مصطلحات أكثر شمولية مثل "تهريب الأشخاص" بدل من "تسهيل دخول المتسلل" لتجنب التضييق في التكييف القانوني.

الكلمات المفتاحية: *تهريب المهاجرين؛ الجريمة المنظمة؛ النظام السعودي؛ الاتجار بالبشر؛ العقوبات الجنائية؛ حقوق الإنسان.*

الاستشهاد

Citation

الشهري، غدير. (2025). جريمة تهريب المهاجرين في النظام السعودي والبروتكول الأممي لمكافحة تهريب المهاجرين دراسة وصفية تحليلية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6(2)، 129-140.

Al-Shahri, G. S. (2025). Migrant Smuggling Crime in the Saudi Law and the UN Protocol Against the Smuggling of Migrants: A Descriptive and Analytical Study. *International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies,* 6 (2), 129-140. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.2 [In Arabic]

المقدمة:

لقد عرفت البشرية ظاهرة الهجرة منذ قديم الأزل، ويقصد بها الانتقال من موقع إلى آخر بحثًا عن وضع أفضل اجتماعيًا كان أو اقتصاديًا أو دينيًا أو سياسيًا، والهجرة قد تكون داخلية داخل إقليم الدولة من القرى إلى المدن، وقد تكون خارجية من دولة إلى أخرى.

والهجرة إن تمت من خلال اتباع الأنظمة واللوائح وعبر القنوات الشرعية، فإنها تكون هجرة شرعية، ولكن إن تمت الهجرة من خلال العبور غير المشروع للحدود ما بين الدول دون الحصول على تصريح من الدولة المستقبلة أو من خلال المرور عبر المنافذ غير الرسمية، ففي هذه الحالة تكون الهجرة غير شرعية.

ولقد شهد العالم في بدايات الربع الأخير من القرن العشرين ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الهجرة غير المشروعة. حيث إن تيارات الهجرة هذه تكون من دول ترزح تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والحروب والاقتتال الداخلي، كما أن الأنظمة التي من المفترض ان توفر سبل الحياة الكريمة هي غائبة أو مغيبة على أرض الواقع مما يؤدي الى عدم احترام حقوق الإنسان، لتتجه إلى دول تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

وهذا التدفق المتزايد لأعداد لا يمكن حصرها من المهاجرين غير الشرعيين الذي يبحثون عن سبل حياة أفضل وأيسر -كما سبق القول- وعلى هذا فقد أدت هذه الظاهرة الى خلق ظاهرة أخرى وهي المنظمات التي تساعد المهاجرين في الدخول إلى أقاليم الدول بطرق غير مشروعة. ولا تتوقف المشكلة عند انتهاك قوانين الدول من طرف أجانب، بل تتعدى إلى الممارسات غير الإنسانية أو أخلاقية التي تمارس من قبل المنظمات في سبيل عملية التهريب غير الشرعية.

حيث يعتبر المهاجرين الشرعيين هم أول ضحايا هذه الظاهرة، حيث تم نقلهم بطرق مميتة، ومن ثم استغلالهم في النشاطات المجرمة. وقد ينتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي حيث أن هناك جثث قد تتفسخ بالحاويات والصهاريج، وجثث أخرى تعوم وتغرق في مياه البحر.

وإن من نافلة القول أن جريمة تهريب المهاجرين هي من أخطر المشاكل الأمنية التي قد تواجه المجتمع الدولي، كما أنها تعتبر من المواضيع التي تتداول في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية وذلك من أجل البحث عن الحلول المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وآثارها بنسب متفاوتة بين البلدان المصدرة مما جعلها جريمة العصر الحديث.

مشكلة الدراسة:

تثور مشكلة الدراسة في كون عمليات تهريب المهاجرين تتزايد عام تلو عام وهذا ما دعى لباحثة لاختيار الموضوع. وعلى هذا جاؤت الدراسة للإجابة على التساؤل الرئيس: **ماهي جر ائم تهريب المهاجرين؟ وما أحكامها التجريمية والعقابية؟**

ينبثق من التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقية والنظام السعودي؟
- ما خصائص جريمة تهريب المهاجرين؟
- ما هي أركان جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقية والنظام السعودي؟
- ماهي عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقية والنظام السعودي؟

أهمية الدراسة:

تعتبر جريمة تهريب من أخطر الجرائم؛ ذلك أنها في المقام الأول تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع، والتي قد تعاني من الجوع والفقر والبطالة، نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة.

كما أن جريمة تهريب المهاجرين جريمة عالمية توجد في العديد من دول العالم المتقدم منها والنامية كذلك، وتعتبر المملكة العربية السعودية من الوجهات المبتغاة وذلك لما تحظى به من وزن سياسي مرموق وثقل اقتصادي في المنطقة.

وبناء على ذلك تبرز أهمية الدراسة في:

- **الجانب العلمي**

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تدرس أحكام التجريم والعقاب لجريمة تهريب المهاجرين ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي، والدول المصدرة للمهاجرين والمستقبلة لهم على حد سواء.

كما أن الدراسة تحاول إثراء المكتبة العلمية الاكاديمية والاستفادة من النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، نظرًا لندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

- **الجانب العملي**

بيان أحكام التجريم والعقاب في جريمة تريب المهاجرين على الصعيد الدولي والصعيد الوطني لمساعدة القانونيين.

تعزيز الأمن الوطني من خلال حماية الحدود ومكافحة الشبكات الإجرامية، بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان والالتزام بالاتفاقيات الدولية. ختامًا

يسهم البحث في تطوير الأنظمة الوطنية وسد الثغرات النظامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على جريمة تهريب المهاجرين.
- معرفة خصائص جريمة تهريب المهاجرين.
- تحديد وتحليل أركان جريمة تهريب المهاجرين.
- بيان الإطار العقابي لجريمة تهريب المهاجرين.
- بيان السياسية الجنائية للمنظم السعودي في تجريم تهريب المنظم السعودي وعقابه عليها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والذي يتضمن وصف الظروف المحيطة بالظاهرة محل الدراسة وذلك بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة وتحليل النصوص العقابية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والنظام السعودي، ومعرفة معانيها الصريحة والضمنية، والنظر فيما تمتع به من مزايا وما تشوبها من ملاحظات.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الاحكام العامة لماهية جريمة تهريب المهاجرين

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

الفرع الثاني: التمييز بين تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم المشابهة لها

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين وعقوبتها.

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: محل الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الظواهر التي استجدت في القانون الدولي والتنظيم السعودي على حد سواء، وبناء على ذلك فيجب الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، وذلك من خلال التعرف على المصطلحات المكونة للفعل المجرم ثم تعريفها، لنميزها عن الجرائم المشابهة لها وذلك بسبب ارتباطها الوثيق؛ لعدم الخلط بينهم إعطاء هذه الجريمة التكييف القانوني السليم. ثم تتناول الباحثة أهم خصائص الجريمة موضوع البحث. لهذا فقد تم تقسيم البحث الى مطلبين رئيسين.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تلعب التسمية في القانون الجنائي دورًا مهمًا في التعريف بالجريمة، وتحديد العناصر التي تتكون منها، ومن ثم التمكن من تمييزها عن الجرائم الأخرى. وعلى هذا فنجد المنظم الجنائي حريص على إبراز اسم الجريمة قبل إبراز الأركان والعناصر التي تدخل ضمن تركيبتها القانونية.

وعند الرجوع إلى الجريمة موضوع البحث، نرى بأنها تعرف على المستوى الإقليمي والدولي ب "جريمة تهريب المهاجرين". ويعود سبب هذه التسمية الى البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فالنسخة الإنجليزية للبروتوكول اعتمدت مصطلح "smuggling Of migrants".

وعلى الرغم من أن هذه التسمية هي تسمية ثابته، وأن الجريمة لا تعرف إلا من خلالها، إلا أننا نجدها غير دقيقة. وعدم الدقة يعود إلى استخدام مصطلح المهاجر في التسمية؛ لأن هذا المصطلح ينطبق على ذلك الشخص الذي يترك وطنه أو مكان إقامته المعتادة ويتوجه نحو منطقة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، وبنية الاستقرار فيها. فلا يدخل في صفة المهاجر من يسافر لمدة مؤقتة لأداء مناسك العمرة والحج، أو للعلاج الطبي، فهذه التسمية لن تشمل الأشخاص الذي يتم دخولهم بطريق غير مشروعة ولا يملك نية البقاء والاستقرار مما يؤدي إلى تضييق نطاق الجريمة (صباح، 2018).

فتميل الباحثة إلى الأخذ بمصطلح "تهريب الأشخاص" كتسمية للجريمة بدلًا من مصطلح "تهريب المهاجرين". ولغرض توحيد المصطلحات تستخدم الباحثة بالمصطلح المعتمد من قبل البرتوكول الأممي وهو "تهريب المهاجرين".

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لتحديد تعريف جريمة تهريب المهاجرين يجب المرور أولًا على شرح المصطلحات التي تنطوي عليها لغةً واصطلاحًا وعرض أدوات التجريم ضمن الإطار الدولي من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والنظام السعودي.

أولًا: تعريف التهريب لغة واصطلاحًا

- **لغة** "التهريب كلمة مشتقة من هرب هربًا هروبًا ومهربًا وهربًا وهرب جعله يهرب وهرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى أخر". (معلوف،2010، ص 86).

"ويقال هرب غيره تهريبًا ويقال جاء مهربًا إذا أتاك هاربًا فزعًا، وفلان لنا مهرب وأهرب الرجل إذا أبعد في الارض، وأهرب فلان إذا اضطره إلى الهرب". (ابن منظور 2000، ص 47).

- **اصطلاحًا**: التهريب هو إدخال البضائع الى إقليم الدولة أو إخراجها منه، وذلك بصفة غير شرعية. وفي ضوء جريمة تهريب المهاجرين يتمثل تهريب المهاجر في مساعدة الأخير على دخول بلد ما والبقاء فيها بصورة غير مشروعة، وذلك من أجل الحصول على مكسب مالي أو مادي (بلشير، 2022، ص12).

ثانيًا: تعريف المهاجر لغة واصطلاحًا

- لغة:" هاجر مهاجرة من البلد وخرج منه إلى بلد آخر وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين ، ويسمي المهاجرون مهاجرين؛ لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئو بها والتحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده أو سكن بلد آخر فهو مهاجر" (معلوف،2010، ص 855).
- اصطلاحًا: الشخص الذي يصل إلى بلد مختلف عن البلد الذي جاء منه بهدف الاستقرار فيه، والعيش فيه، والدراسة، والعمل، (بوسعيد وإيناس، 2022م، ص8).

ومن خلال التعريف الاصطلاحي آنف الذكر، يتضح أن الهجرة سلوك إرادي من المهاجر نتيجة ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أملًا في تحسين وضعه الحياتي. على هذا يتبين أن هناك جانبين في هذا التعريف، الأول وهو الجانب الإرادي: وهو قائم على رغبة شخصية من المهاجر ذاته. الجانب الثاني وهو الاضطرار نتيجة ظروف معينة قد تعيق الفرد عن تحسين جودة حياته في بلده الأصلي.

ثالثًا: في أدوات التجريم الدولية والوطنية

1. **البروتوكول الأممي:** يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2000م أول وثيقة قانونية دولية جرمت صراحة فعل تهريب المهاجرين، وعرفته الوثيقة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أنه :"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعية مادية أخرى". كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة السابقة أنه:"يُقصد بتعبير"الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". (قرار مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في 10 /7/ 1428هـ).

وعلى هذا فإن جريمة تهريب المهاجرين بناء على المفهوم الأممي تنطوي على العناصر التالية:

- تدبير دخول غير مشروع أو إقامة غير مشروعة لشخص ما إلى بلد أو في بلد ليس ذلك الشخص من مواطنيه أو من المقيمين فيه بصفة دائمة.
- بغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (القاضي، 2020، ص49).

2. **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:** وقد عملت المادة (13) من هذه الاتفاقية على تعريف جريمة تهريب المهاجرين حيث عرفتها بأنها:" إدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية."

ويؤخذ على التعريفين السابقين ما يلي:

- أنها حصرت نطاق الجريمة على فعل الإدخال، أما فعل الإخراج وتدبير البقاء غير المشروع على إقليم الدولة فلم تتطرق لها.
- اشترطت هذه التعاريف توافر نية الحصول على منفعة مادية لدى الفاعل، أي ترتكب هذه الجريمة بغرض الحصول على منفعة مادية. فلن تقع الجريمة إذا قام الفاعل بإدخال شخص من أجل تحقيق غاية غير مادية، كتحقيق غرض سياسي، أو إرهابي. (صباح، 2018، ص72).

3. **المنظم السعودي:** لقد أدرك المنظم السعودي خطورة تهريب المهاجرين وضرره على مصالحها، واستقرارها الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي. وبناء على ذلك فقد تصدى لها المنظم حيث أصدر المنظم في سبيل التصدي لهذه الجريمة بالأمر الملكي رقم (أ/406) لعام 1442هـ بشأن من يسهل دخول المتسلل للمملكة.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم لم يأخذ بمصطلح "تهريب المهاجرين" تأثرًا بالمصطلح الوارد في البرتوكول، حيث أخذ بمصطلح "تسهيل دخول المتسلل" تعبيرًا عن "تهريب المهاجرين". ولم يذكر المنظم تعريف الجريمة واكتفى بالنص على أركانها والافعال التي تتكون منها والعقوبة المقررة لها.

وعند النظر إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين عند البروتكول الدولي والمنظم السعودي نرى هناك عدة اختلافات أولها:

- المصطلح المستخدم: فالبروتكول الدولي استخدم مصطلح " تهريب المهاجرين"، على عكس المنظم السعودي حيث أخذ بمصطلح "تسهيل دخول المتسلل" تعبيرًا عن "تهريب المهاجرين" وهذا يدل على أن المنظم ركز على الفعل نفسه ولم يتأثر بالبروتكول الأممي في استخدامه للمصطلح.
- شمولية النص: وضع البروتكول تعريف شامل يشمل السلوك والفاعل سواء كان هذا الفعل بمقابل مادي أو بغيره. عند النظر إلى النظام السعودي أكثر تحفظًا من البروتكول.
- العناصر المكونة للجريمة محل البحث: كما تبين سابقًا بأن تعريف البرتوكول اشترط عدة عناصر، وعند النظر إلى النص **التجريمي** عند المنظم السعودي نرى خلوه من العناصر المكونة للجريمة.

على وجود هذه الاختلافات بين البروتكول الأممي والنظام السعودي إلا ان هناك تقاطع واضح بين التعريفين، وهو إجماع كلًا من النظاميين إلى اعتبار تسهيل دخول الشخص غير المصرح له إلى الحدود الإقليمية للدولة بطرق غير مشروعة جريمة تمس سيادة الدول وأمنها الوطني، وفي هذا السياق يحسب للمنظم السعودي تميزه في التعامل مع هذه الجريمة بطريقة عملية مباشرة ويتمثل هذا في تسمية الجريمة بتسهيل دخول المتسلل بدلًا من تهريب المهاجرين الذي يعكس رغبة المنظم في حماية أمن المملكة واستقرارها بما يتناسب مع طبيعية المجتمع ومتطلباته الأمنية، دون التقيد بالمصطلحات الدولية التي قد لا تتناسب في بعض الأحوال مع خصوصية النظام السعودي.

رابعًا: الصعيد الفقهي

حرص الفقه الجنائي على تعريف هذه الجريمة فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى" (محمد نور، عوض، 2008، ص20).

ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه نص على فعل الدخول تأثرًا بالتعريف الوارد في البرتوكول.

وذهب البعض بأنها النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية.

بينما البعض الآخر عرفها بأنها: "كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافًا لما تقرره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنًا". (السارة والدركزلي، ع 1، ص269).

وبعد استعراض كل ما سبق نستخلص بأن تعريف جريمة تهريب المهاجرين هي: تمكين أو مساعدة الشخص على الخروج أو الدخول غير المشروع أو البقاء على إقليم دولة ما لا يحمل جنسيتها.

الفرع الثاني: التمييز بين تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم المشابهة لها

أولًا: الهجرة غير الشرعية

يوجد ارتباط في بعض حالات الهجرة الشرعية بتهريب المهاجرين وذلك في كون شبكات تلعب دور تهريب المهاجرين في تسهيل عمليات الهجرة غير الشرعية (حياة، 2021، ص527).

ولكن هذا لا ينفي وجود تمايزي فيما بينهم، فكل منهما جريمة قائمة بذاتها، وكل منهما لها ما يميزها عن الأخرى، فهناك ما يتفقون به وهناك كذلك على الصعيد الآخر أوجه اختلاف. وهو كالآتي:

1. **أوجه التشابه**

- إن جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم إلا باتفاق المهاجر غير الشرعي مع المهربين الذي يدبرون له عملية الدخول أو الخروج في دولة هو ليس من رعاياها أو ليس لديه الحق في الإقامة الدائمة (حياة، 2021، ص 528).
- بالإضافة إلا أن كلا من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية هي مجرمة بمواثيق دولية وأنظمة وطنية (حياة، 2021، ص529).
- كما تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في مساسها بأمن حدود الدول وسيادتها، كما أنها تخل بالأنظمة الداخلية؛ وذلك يكون بالدخول إليها والخروج منها دون التقيد بالإجراءات التي تسنها في هذا المجال (حجاج وبلقاسم، 2018، ص14).

2. **أوجه الاختلاف**

إن جريمة الهجرة غير الشرعية في الحالات التي تتم من قبل الأفراد أو رهط من الأشخاص في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها وعند مقارنتها بجريمة تهريب المهاجرين، فإن كانت عن طريق البحر تتم باستعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أما جريمة تهريب المهاجرين فيعتمد ارتكابها على عصابات من جنسيات مختلفة من دول المنشأ والعبور ودول الوصول كما أنها

تعمل على المستوى الدولي والمحلي؛ لأن التهريب يتطلب عدة شروط ومنها درجة تخطيط عالية، وسبل الوصول إلى مختلف وسائط النقل وإمكانية الاتصال بجهات عديدة في بلدان على طول الطريق، وقد يتطلب الأمر في كثير من الأحيان الى رشوة الفاسدين من الموظفين المسئولين عن الحدود. وهذا الأمر يبرر سبب ارتفاع المبالغ التي تطلبها عصابات التهريب (صباح، 2018، ص44).

ثانيًا: الإتجار بالبشر

تعُّد ظاهرة الاتِّجار بالبشر من الظواهر الإجرامية القديمة الدولية والسبب فيها اعتبارات سياسية واقتصادية وثقافية وعوامل متعددة، وتقوم هذه الجريمة هي فكرة استغال فئة مستضعفة تبحث عن رزقها من عصابة إجرامية منظمة، أومن فرد تجَّرد من إنسانيته وقام باستغلال أحد البشر؛ لتحقيق أسوا أشكال الاستغلال (عبابنة، 2023، ص523).

ولقد تم تعريف هذه الجريمة من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة الاتجار بالبشر بأنها :« تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال ،كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء».

وعرفها المنظم السعودي: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" (نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430،21 / 7 / 1430.)

وقد يتداخل عناصر السلوك الإجرامي بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، مما يؤدي إلى وجود صعوبة في بعض الأحيان في التمييز بينهما، لأن الحالات الفعلية قد تنطوي على من هاتين الجريمتين معًا، فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، وبعدها يتم توريطهم بالخداع أو القسر إلى أوضاع يتم استغلالهم فيها، ليصبحوا بعدها ضحايا الإتجار بالبشر (القاضي، 2020، ص69).

1. أوجه التشابه

إن الناظر في تعريف كلاً من الجريمتين يرى أنه يوجد تقارب شديد بينهما، وهذا التقارب يظهر جليًا فيما قام به المشرع الدولي وهو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أنه أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الإتجار بالبشر، والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح. وعلى هذا فإنه يمكن القول بأنه مادام أن المشرع الدولي قد ربط تهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ يدل على أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين من جهة، وأن هناك علاقة وطيدة بين الجريمتين والجريمة المنظمة من جهة أخرى. (نصيرة،2018، ص537). وتتمثل فيما يلي:

- **كلا الجريمتين تعتبران من الجريمة من المنظمة**

فتعتبر جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعًا دوليًا عابرًا للحدود.

- **كلا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف**

فنجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطرف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دورًا في عملية التهريب، من منسق العملية ومنظمها، والسماسرة، والناقلون. كذلك الزمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر حيث نجدها في أغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الآخر، فمثلًا يوجد من يقوم بإقناع الشخاص بالمال أو الخداع أو العنف، ومن ثم يقوم شخص آخر بتسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر.

- **كلا الجريمتين تهدف الى تحقيق أرباح مالية**

هو الهدف الأساسي من ارتكاب الجريمتين، حيث يهدف مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين إلى الحصول على أموال من المهاجرين غير الشرعيين، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم (نصيرة،2018 ،ص537).

2. أوجه الاختلاف

على وجود أوجه التشابه بين الجريمتين والتي ذكرناها آنفًا، توجد بين الجريمتين أوجه اختلاف يمكن إجمالها فيما يلي (القاضي.2020، ص69):

- **من حيث الطبيعة**

تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، أي يكون الاعتداء فيها هو على البشر أنفسهم. بينما تعد جريمة تهريب المهاجرين في المقام الأول اعتداء على الدولة؛ إذا يتم فيها تدبير الدخول غير المشروع للإقليم على خلاف ما تشترطه سلطاتها.

- **من حيث صور السلوك الاجرامي**

تقوم أفعال تهريب المهاجرين على أفعال النقل والتنقيل عبر الحدود، بينما تتعدد صور السلوك الإجرامي للإتجار بالبشر لتشمل غير ذلك أفعال التجنيد والإيواء والاستقبال (نظام الإتجار بالأشخاص في المملكة والمادة الثالثة الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص).

- **من حيث مكان وقوعها**

جريمة تهريب المهاجرين يتم من دولة إلى أخرى، بينما يمكن أن تتم جريمة الإتجار بالبشر داخل إقليم الدولة الواحدة.

- **من حيث الأساس**

جريمة تهريب المهاجرين تبدأ باستعمال حق مشروع، هو حق الهجرة الذي تحميه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، بينما تبدأ جرائم الإتجار بالبشر بعمل غير مشروع هو الإتجار بالإنسان كسلعة تباع وتشترى.

- **من حيث استمرار حالة الاستغلال**

يكون للمهاجر الذي يتم نقله من دولته إلى الدولة التي يقصدها بطريق غير مشروع حرية التنقل بعد عبورهم الحدود، وعليه تنتهي العلاقة بين الجاني وبين المجني عليه بعد وصوله إلى الدولة الأخرى. على نقيضه في جرائم الإتجار بالبشر حيث يتم الاستمرار في استغلاله من قبل المتاجرين، والعلاقة بين الجناة والضحايا تظل قائمة طوال فترة الاستغلال.

- من حيث الركن المعنوي المنصوص عليه في النظام السعودي في الجريمتين، في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب قصد جرمي خاص والذي يتمثل في استغلال الضحية في الجريمة، أما تهريب المهاجرين -كما سياتي ذكره- لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام (الفوزان، 2023، ص29).

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لا يمكن دراسة جريمة تهريب المهاجرين دون الإشارة إلى خصائصها وجريمة تهريب المهاجرين لها مجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي:

أولًا: تهريب المهاجرين جريمة منظمة (الشبلي، 2013، ص19).

إن جريمة تهريب المهاجرين غالبًا ما ترتكب من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيه.

فهذا النوع من الجرائم يتطلب تنظيمًا دقيقًا ومستمرًا، ومساهمة وتضافر جهود العديد من الأشخاص.

وجاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة حيث عرفتها بأنه: " تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حيث عرفت الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وللقول بأن جريمة تهريب المهاجرين وقعت بشكل منظم يجب أن تتوفر فيها عدد من الخصائص التي يمكن استنباطها من التعريف السابق:

1. **التنظيم:** أي أنه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم.

وتتضح هذا الخاصية في جريمة تهريب المهاجرين في أن الجماعة العصابية قد تحدد من يقوم بتزوير المحررات ووثائق السفر، ومنهم من يقوم بأداة الوصل بين العصابة والمهاجرين بكونه مترجمًا على لإلمامه باللغات الاجنبية وخاصة لغة دولة المعبر أو المقصد سبيل المثال، أو من لديه خبرة في آليات ضبط المهاجرين فيرشدهم إلى كيفية التنصل منها.

2. **الاستمرارية:** أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي حيث إن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم. فإتفاق مجموعة على تهريب المهاجرين مرة واحدة لا يصبغ عليها صفة الإجرام المنظم.
3. **تحقيق الربح المادي:** وهو الهدف من ارتكاب الجريمة في الغالب. وهذا لا يعد شرطًا حاسمًا لإصباغ الصفة الإجرامية على عصابة تهريب المهاجرين.
4. اتسام العمل داخل الجماعة الإجرامية بالسرية.
5. **أنها جريمة عبر وطنية**، أي أن النشاط الإجرامي يتوزع على أكثر من دولة وقد يشمل العالم كله أي بمعنى عالمية الإجرام المنظم.

ثانيًا: عدم الاعتداد برضاء المهاجر المهرب

فيتجه الفقه الى عدم الاعتراف برضا المجني عليه كسبب لإباحة، فتقوم الجريمة بحسب رأي الفقهاء ولو كان المجني عليه راضيًا (المراغي،2020، ص50).

وتتحفظ الباحثة على هذه الخاصية، ذلك أنه لا يمكن تخيلها في واقعة تهريب المهاجرين؛ لأنه لا يمكن لمهاجر أن يتم تهريبه من قبل العصابة لداخل أو خارج إقليم الدولة دون رضاه أو طلب منه ! ولو حصل أن لو انعدم الرضا أو شابه عيب من عيوب الرضا لأصبحنا بصدد جريمة خطف بكونه انتزاع شخص من إقليم لإقليم آخر تنص على أحكامها نظام العقوبات، أو بصدد جريمة الإتجار بالبشر إذا كان بنية الاستغلال. فتجريم تهريب يقتضي معه الاعتراف برضا المهاجر.

ثالثا: أنها تدخل ضمن الاختصاص الشامل (حسني، 2018، ص148)

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل هو وجوب تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيًا كان هذا الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وأيًا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه.

وهذا المبدأ يمتاز بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقًا واسعًا قد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا. يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارًا، فلا يشترط المبدأ سوى أن يقبض على الفاعل في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعها.

ومن نافلة القول إنه لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم لأنه سوف يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات العقابية للدول المختلفة؛ ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة معينة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها، لكونها تشكل اعتداء على مصالح مشتركة لكل الدول، مثل الجريمة موضوع البحث.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود، وذلك للاتصال الأفعال المكونة لها بأكثر من دولة، وامتداد أثارها لتشمل العديد من دول العالم، وارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتكون من أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة، ولها مقرات في غالبية الدول.

وترى الباحثة أنه عند النظر في الأمر الملكي الصادر بشأن المتسللين نجد أنه يعاني من مثالب؛ حيث لم ينص على ما من شأنه جعل النص التجريم واسع النطاق.

فيتضح جليًا مما سبق ذكره أن جريمة تهريب المهاجرين تعتبر جريمة ذات طبيعة مزدوجة، وهي من أكثر الجرائم تعقيدًا التي تواجهها الدول الحديثة. فمن جهة، تشكل هذه الجريمة انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة وأمنها الوطني، باستهدافها بشكل مباشر للنظام الأمني والحدودي للدولة وإخلالها بالتوازن القانوني الداخلي من خلال إدخال أو إخراج أشخاص بطرق غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، تمثل جريمة تهريب المهاجرين انتهاكًا صارخًا على حقوق الإنسان، حيث يتعرض المهاجرون المهربون غالبًا لأشكال متعددة من الاستغلال وإساءة المعاملة، سواء على الجانب الاقتصادي أو الجسدي، وقد يصل الأمر إلى تعريض حياتهم للخطر خلال عمليات التهريب (الموقع: https://migrationnetwork.un.org/ar/statements/countering-criminals-protecting-migrants?utm_source=chatgpt.com).

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين وعقوبتها

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى البنيان القانون لجريمة تهريب المهاجرين بأركان الجريمة وأحكامها العقابية.

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين

يتشرط لتوافر جريمة تهريب المهاجرين هو تحقق صفة المجني عليه بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، نتناول كلاً منهم في فرع مستقل.

الفرع الأول: محل الجريمة (محمد صباح، 2018م ص149)

أنه لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لها على إنسان حي فلقد اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. فيجب أن يكون الشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة أو الذي يتم إخراجه منه أو الذي يتم تدبير بقائه فيه بصورة غير مشروعة إنسانًا.

وعلى هذا فإنه لا يخضع لأحكام النصوص الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان، مثل الجنين في بطن أمه؛ لعدم ثبوت تلك الصفة له، والميت الذي أصبح جثة هامدة لذات السبب.

وبطبيعة الحال لا ينطبق كذلك على البويضات والحيوانات المنوية وعلى الحيوان والأشياء. ولا أهمية لجنس هذا الإنسان ذكرًا كان أم أنثى، ولا للونه، أبيضًا كان أم أسودًا، ولا لمكانته الاجتماعية غنياً كان أم فقيرًا، أو لحالته الصحية سليمًا كان أم مريضًا معلولًا.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بدون ركن مادي، إذ أن بغير ماديتها لا تصاب الحقوق والمصالح المحمية بأي اعتداء، والركن المادي هو الذي يخرج الجريمة إلى العالم الخارجي وذلك بتجسيد الفكرة الداخلية لدى الإنسان في صورة سلوك إيجابي أو سلبي. وتعد جرائم تهريب المهاجرين من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي النظام فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة المحمية دون اشتراط الإضرار الفعلي (عوض،1985، ص 112).

والركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين كما ذكرنا سابقًا يعد عنصرًا جوهريًا؛ لتكوين جريمة تهريب المهاجرين فالمنظم السعودي وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا يكتفيان بمجرد محاولة إخراج المهاجر من إقليم الدولة المراد الدخول إليها وإنما جرمت كذلك عدة صور لهذا السلوك وهو كالآتي:

أولًا: صور السلوك الإجرامي

1. تدبير الدخول أو الخروج غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة

وهذه الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، وتتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة البري، أو البحري، أو الجوي، أو الحكمي. ولا يوجد فرق بين من يدخل شخصًا أو عدة أشخاص. (الشربيني، 2022، ص153) وهذه الصورة نص عليها المنظم السعودي صراحةً في المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (أ/406) لعام 1442هـ حيث جاء فيه :"... يعاقب كل من

يسهل دخول المتسلل للمملكة أو نقله داخلها..." فنص المنظم على صورة الدخول وجرمها. إلا أن الإشكالية تدور على تدبير الخروج غير المشروع، حيث لم ينص المنظم السعودي على هذه الصورة، كصورة من صور السلوك المادي. وهو الذي تعتبره الباحثة قصورًا تشريعيًا (تنظيميًا) واضحًا، خاصة في الوقت الذي تتعدد فيه أنماط التهريب. ولمعالجة هذه الإشكالية قد يتبادر للذهن استعمال القياس على أنظمة أخرى وهو الأمر المرفوض تمامًا وذلك لتعارضه مع مبدأ الشرعية الجنائية. (الصيفي، ص 12). إلا أن التفسير التكاملي[1] للنظام يمكِّن من إدراج هذا الفعل ضمن نطاق التجريم، فالنصوص القانونية لا تفسر بمعزل عن السياق العام للنظام، إنما يفترض أن تفهم من في ضوء أهدافه الكلية وأحكامه الأخر ذات الصلة. ومن هذا المنظور فإن الأمر الملكي الصادر بتجريم الجريمة محل البحث يهدف إلى حماية السيادة الوطنية، وضبط الحدود، والتصدي لكافة صور التيسير غير المشروعة للهجرة. وعلى هذا فإنه يمكن القول ان الخروج غير المشروع يهدد ذات المصالح التي يسعى المنظم لحمايتها.

ويدعم هذا الاتجاه ما قرره (المراغي، 2018، ص57) من أن تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني كذلك تعد صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج غير المشروع، إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية، أو تزويده بجواز سفر ،أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل يعد صوره من صور الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين.

2. تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة (القاضي، 2020، ص 81)

وتعد صورة تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من صور السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، ويقصد بالبقاء غير المشروع هو استمرار وجود شخص أجنبي في إقليم دولة بعد انتهاء صلاحية تأشيرته أو تصريحه، دون الحصول أصلًا على تصريح قانوني بالإقامة. وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها. فهو يقع حتى وإن كان الدخول في البداية مشروعًا.

وفي المقابل عند النظر للنظام السعودي لا نجد نصًا صريحًا يجرم " البقاء غير المشروع" بوصفه سلوكًا مستقلًا يشكل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين. إلا أننا عند استقراء النص التجريمي للجريمة عند المنظم السعودي نراه تضمن بعض النصوص تجرم مساعدة المتسلل داخل المملكة، أو توفير المأوى أو الخدمة له، حيث جاء في الأمر الملكي رقم (أ/406) لعام 1442هـ المادة الأولى: "...يعاقب كل من يسهل دخول المتسلل للمملكة أو نقله داخلها أو يوفر له المأوى أو يقدم له أي مساعدة أو خدمة بأي شكل من الأشكال..."، من هذا النص يفهم على أنه يعاقب على بعض صور تيسير البقاء.

وترجع مبررات إدراج هذه الصورة ضمن صور التهريب من حيث التجريم في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين هو أن تمكين الأجانب من البقاء بصورة غير قانونية أحد العوامل السالبة للنظام العام والاستقرار الداخلي للدول نظرًا لما تمثله من تحد صارخ في قانون بقاء الدول وما يحدثه من خلل في مقومات الأمن الوطني، وما يضعفه من تماسك في النسيج الاجتماعي وما فيه من زعزعة التوافق السكاني، وتدني روح الانتماء إلى وطن واحد تقوده قيم مشتركة.

ثانيًا: أن يكون تدبير النقل بطريق غير المشروع

لا يقوم الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بمجرد قيام الجاني بفعل تدبير النقل، وإنما تطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون ذلك بطريق غير مشروع، وتتحقق الصفة غير المشروعة لتدبير نقل الأشخاص إذا تمت بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للخروج والدخول من وإلى الدولة، ويكون ذلك إذا كانت عملية الخروج من الدولة والدخول للدولة الأخرى لم تتم عبر المنافذ الشرعية للبلاد سواء أكانت منافذ برية أو بحرية أو جوية، أو كانت باستخدام وثائق سفر سواء كانت جوازات سفر، أو تأشيرات دخول، أو تصاريح الإقامة ،أو هوية مزورة. (المراغي، 2018، ص83).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية والتي لا يمكن تصور وقعها بإهمال، كما أن خطورتها تكمن في أنها لا تقع الا عمدًا. ومن المعلوم أن الصورة العمدية للجريمة تقوم بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، واللذان بتوفرهما يتحقق القصد الجنائي العام والذي يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين، ذلك أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يعد قائمًا بتوافر القصد الجنائي العام مع اشتراط عنصر آخر أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص (حسني، ص93).

أولًا: القصد العام

يتكون القصد الجرمي العام من عنصري العلم والإرادة. فهناك وقائع التي يتعين العلم بها وأمور يتعين أن تنصب عليها الإرادة فالوقائع التي يتعين العلم بها هي كالآتي:

[1] التفسير التكاملي: "هو التنسيق والتكامل بين النصوص القانونية للوصول الى المعنى الصحيح للنص محل التفسير" وقد يلجأ الى هذا النوع من التفسير حتى وان كان النص المراد تفسيره واضح المعنى والفاظه ظاهره في دلالتها، الا ان تطبيقه في الحالة المعروضة قد ينتج عنه تفويت للحكمة التي يستهدفها النص. د. رمزي الشاعر و ضوابط و وسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا: (الدستورية، 2009، ص26).

1. العلم بمحل الإعتداء

يتوجب أن ينصرف علم الفاعل إلى محل الحق المعتدى عليه، وهذا المحل يشكل الكيان المادي للحقوق التي يستهدف المشرع حمايتها جنائياً. حيث يتوجب أن يكون الفاعل على علم بأن السلوك الذي أتى القيام به من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة (لديلة، 2023، ص1457).

2. العلم بصفة الشخص المهرب

إن صفة الشخص المُهَرّب تدخل ضمن الأركان التي يحتويها النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، لذلك فإنه لا بد من أن يحيط بها علم الفاعل، وعلى هذا فإن القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين لا يعد متوافرًا لدى الفاعل لو ثبت أنه لم يكن على علم بأن الشخص المهَرَّب يتصف بصفة الأجنبي (السارة و الدركزلي، ص2751)،

3. العلم بخطورة السلوك

يشترط لقيام القصد الجرمي أن يعلم الفاعل بخطورة السلوك الذي يرتكبه، وإن من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى تمكين الغير من اجتياز الحدود الدولية دخولًا أو خروجًا أو إلى تمكين الغير من البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، لذلك إن كان الشخص المتهم بهذه الجرمية يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة الذي يرتكبه مشروع، فلا يخالف القواعد القانونية التي تحدد شروط المرور عبر الحدود الدولية (صباح، 2018، ص222).

كما أنه يجب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الاخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة.

ثانيًا: القصد الخاص

إن القصد الجنائي الخاص يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها. فهناك عدد من الجرائم لا يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة فحسب، وإنما يتطلب القانون اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى غير النتيجة الإجرامية التي تتحقق بها الجريمة؛ لذلك يذهب البعض إلى اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم القصد الخاص لاتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة أو أي غرض آخر. ويعد إثبات القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها. (القاضي، 2020، ص89). ويلاحظ في ضوء التعريف الذي أورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين أن القصد الخاص يدخل في البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، أي بمعنى حتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في غرض الحصول على منفعة من تهريب المهاجرين، لهذا فقد أشار البروتوكول إلى اعتبار المنفعة من عناصر الجريمة حيث جاء في المادة (3/أ) من البروتوكول " تدبير الدخول غير المشروع... وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية". ولا يشترط تناسب المنفعة مع السلوك الإجرامي (عبدالدليمي، حبيب، 2023، ص185).

وعند النظر إلى الأمر الملكي المختص بالجريمة محل البحث نرى أنه لم ينص على قصد جنائي خاص.

ومن رأي الباحثة أنه المنظم حسنًا فعلًا عندما لم ينص على القصد الجنائي الخاص واكتفى بالقصد الجنائي العام؛ ذلك أن النص على القصد الخاص قد يضيق نطاق الحماية على المصالح المعتبرة التي دعت لتجريم هذا السلوك.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

كافح المنظم السعودي جريمة تهريب المهاجرين بسياسة عقابية رادع وحازمة تحمي الفرد والمجتمع من الآفات والآثام فنص في الأمر الملكي رقم (أ/406) لعام 1442هـ بشأن من يسهل دخول المتسلل للمملكة على عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجريمة تتناولها الباحثة كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية وهي الجزاء الأساسي للجريمة فهي العقوبات التي يقررها النظام للجرائم بصفة عامة، وهي لا تنفذ الا في حالة ما إذا نطق بها القاضي وحدد مقدارها ونوعها، ولا مانع في أن يقتصر عليها الحكم وذلك لأنها هي الجزاء المقرر في النظام للجريمة المنظورة (الدرة والمراغي، 2018، ص461).

والعقوبات نصت عليها المادة الأولى من الأمر الملكي هي:

- " السجن مدة لا تقل عن (خمس) سنوات ولا تزيد على (خمس عشرة) سنة.
- غرامة لا تتجاوز (مليون) ريال.
- مصادرة الوسيلة التي نقل المتسلل بها، ومصادرة المسكن الذي أعد بشكل خاص لإيواء المتسلل أو استخدم لهذا الغرض فقط، وفي حال كانت الوسيلة أو المسكن -محل المصادرة- يتعلق بها ملك للغير؛ فيعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمتها مبلغ (مليون) ريال."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

والعقوبات التكميلية فهي العقوبات التي يحكم بها بجانب العقوبات الأصلية وجوبًا كانت أو جوازًا إلى العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردها (المراغي، 2018، ص133).

ونص المنظم على عقوبة تكميلية فلقد جاء في المادة الثالثة أنه:"يجوز تضمين الحكم الصادر بأي من العقوبات المشار إليها في البند (أولًا) أعلاه النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة آخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة،

وتأثيرها، وأن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية."

الإعفاء من العقاب:

إن الإعفاء القانوني من العقاب هو في مضمونه يسعى إلى تحقيق المصالح وأنه قائم بكل تأكيد على تحقيق مبدأ العدالة التي لا يمكن أن نقيسها ونقيمها بناء على تقدير الأشخاص ومدى رضاهم وإنما هي منظومة متكاملة لا يحيط بها إلا القانون من خلال القواعد والمبادئ التي يقوم عليها البناء القانوني الجنائي. بالإضافة إلى المصالح الكبيرة التي يحققها تطبيق وإعمال الحكم بالإعفاء والإسقاط القانوني للعقوبة في محاربة الجريمة والسيطرة عليها ومنع انتشارها وتوسع أضرارها.

وعلى ما سبق فلقد تأثر المنظم السعودي بهذا المبدأ بشكل ملحوظ؛ حيث انه أعفى كل من بادر بالإبلاغ عن الجريمة خلال خمسة عشر من تاريخ نفاذ الأمر الملكي، حيث جاء في المادة السابعة :" يكون نفاذ الأحكام الواردة في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) أعلاه بعد (خمسة عشر) يومًا من تاريخه. ويعفى من العقوبات الواردة في الأحكام النظامية ذوات الصلة؛ كل من يتقدم خلال هذه المدة لوزارة الداخلية بمعلومات تفيد في القبض على المتسللين."

الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المنظم لم يفتح باب الإعفاء على مصراعيه كباقي التشريعات، وإنما قيده بمدة محددة خوفًا من التمادي.

الخاتمة:

في نهاية البحث كان لزامًا على الباحثة أن تلقي بالضوء على نتائج ما انتهت إليه دراستها وتوصيات البحث وتفندها كالتالي:

أولًا: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- إن جريمة تهريب المهاجرين هي: مرور شخص من أو إلى إقليم بطريقة غي مشروعة، ويستوي في المرور أن يكون بالإدخال أو الإخراج.
- أن البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الإتجار بالبشر.
- جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية لا يحتاج لها قصد جنائي خاص عند المنظم السعودي.
- أن جريمة تهريب المهاجرين معاقب عليها في النظام السعودي بعقوبة شديدة، وتعتبر من الجرائم الموجبة للتوقيف.

ثانيًا: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- نناشد المنظم بضرورة إصدار نظام عقابي لجريمة تهريب المهاجرين يوضح فيها التعريفات والأحكام التجريمية والعقابية.
- نقترح على المنظم السعودي باستخدام مصطلحات أكثر شمولية مثل: "تهريب الأشخاص" بدلًا من " تسهيل دخول المتسلل"، لتجنب التضييق في التكييف القانوني.
- النص على عقوبات بديلة مثل مصادرة أموال الشبكات الإجرامية وذلك لدعم البرامج الاجتماعية، بدلًا من الاقتصار على الغرامات والنشر الإعلامي.
- نوصي الباحثين بإجراء المزيد من الأبحاث حول أحكام جريمة تهريب المهاجرين في النظام السعودي.
- ندعو وزارة العدل إلى ضرورة التوسع في نشر الأحكام القضائية المرتبطة بجرائم تهريب المهاجرين؛ لما في ذلك من توفير للمرجعية العلمية للباحثين والدارسين، فضلًا عن دعم الاستقرار النظامي وفهم التوجه النظامي وإرساء للمبادئ القضائية.

ثالثاً: المقترحات

- منح الإعفاء لمن يبلّغ عن الشبكات في أي وقت أثناء التحقيق، وليس فقط خلال المهلة المحددة، لتشجيع مزيد من المشاركين على التعاون.

المراجع:

أولًا: المعاجم اللغوية

ابن منظور.(2000). *لسان العرب*. الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر.

لويس معلوف، (2010). *المنجد في اللغة والإعلام*. الطبعة (19)، دار المشرق

ثانيًا: الكتب

الحسني، محمود نجيب. (2018). *شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة.

الدرة، ماهر عبد شويش ، والمراغي، أحمد عبد اللاه. (2018). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة.

عوض، محمد عوض. (1985). *قانون العقوبات: القسم العام*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، ،

القاضي، رامي متولي. (2020). *مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية*. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة.

المراغي، احمد عبد اللاه. (2020). *المواجهة الجنائية لجريمة تهريب المهاجرين*. مركز الدراسات العربية، القاهرة.

ثالثًا: الرسائل العلمية

بلشير، محمد الأمين. (2022). *جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة عبدا لحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

الشبلي، مهند حمود عبد الكريم. (2013). *فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

عبد الرزاق، بوسعيد و إيناس قمار. (2022). *آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري*. رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الفوزان، عبدالرحمن صالح حمد. (2023). *التدابير القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية*. رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية.

رابعًا: المجلات

حاج دولة لديلة. (2023). جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 16(1)، 1450-3،1473.

الدليمي، ضحى خميس محمد عبد و حبيب، ليث الدين صلاح. (2023). الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بجريمة تهريب المهاجرين. *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، 13 (2)، 176-207.

دوب نصيرة. (2018). التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 1 (9)، 530-541.

السارة، عبد الرزاق طلال جاسم، والدركزلي عباس حكمت فرمان. (2012). جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتب عليها. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 1(1)، 265-299.

الشربيني، طارق السيد السعيد. (2022). الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2022. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ع59، ج1، ص127-178.

عبابنة، محمود أحمد. (2023). أحكام النظام السعودي في الحماية من جرائم الإتجار بالأشخاص. *معهد الإدارة العامة*، العدد (3)، ص511-550، الرياض.

خامسًا: الأنظمة والبروتوكولات

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

الأمر الملكي رقم (أ/406) لعام 1442هـ بشأن من يسهل دخول المتسلل للمملكة.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2000م.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430 الصادر مرسوم ملكي رقم م / 40 بتاريخ 21 / 7 / 1430.